إن من الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق .

رواه أبو داود وقال عدي بن حاتم الغيبة مرعى اللئام .

(و) من الكبائر (اليمين الغموس وترك الصلاة والقنوط من رحمة ا وإساءة الظن با تعالى وأمن مكر ا وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة والدياثة ونكاح المحلل وهجرة المسلم العدل) أي ترك كلامه قال ابن القيم سنة واستدل له .

وأما هجرة فوق ثلاثة أيام فيحتمل أنه من الكبائر ويحتمل أنه دونها (وترك الحج للمستطيع ومنع الزكاة والحكم بغير الحق والرشوة فيه) أي في الحكم بغير الحق (والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على ا بلا علم) في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه وتقديم الخيال المسمى بالعقل والسياسة الظالمة والعوائد الباطلة والآراء الفاسدة والأذواق والكشوفات الشيطانية على ما جاء به رسوله قاله ابن القيم (وسب الصحابة والإصرار على العصيان) لحديث لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفار رواه الترمذي .

(وترك التنزه من البول) لحديث أنس مرفوعا تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه .

رواه الدارقطني (ونشوزها) أي المرأة (على زوجها وإلحاقها به ولدا من غيره وإتيانها) أي المرأة (في الدبر وكتم العلم عن أهله) عند الحاجة إلى إظهاره وتعلم علم الدنيا والمباهاة والجاه والعلو على الناس وتصوير ذي الروح وإتيان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود لغير ا والدعاء إلى بدعة (أو ضلالة والغلول والنوح) يعني النياحة (والتطير) قال ابن القيم قد صح عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال الطيرة شرك فيحتمل أن تكون من الكبائر ويحتمل أن تكون دونها انتهى .

وقال في الرعاية تكره الطيرة والتشاؤم (والأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وجور الموصي في وصيته ومنعه) أي الوارث (ميراثه وإباق الرقيق وبيع الخمر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربا) أي تحمل الشهادة به وكتابتها (والشهادة) أي أداؤها (عليه) أي الربا (وكونه ذا وجهين) بأن يظهر ودا ونحوه ويبطن العداوة ونحوها (وادعاؤه نسبا غير نسبه) خصوصا دعوى الشرف من غير أهله وانتسابه به إليه صلى ا عليه وسلم لدخوله أيضا فيمن كذب عليه (وغش الإمام الرعية وإتيان البهيمة وترك الجمعة بغير عذر وسيء الملكة وغير ذلك) كلطم الخدود وشق الثياب وحلق المرأة رأسها عند